شرح صحيح مسلم)051(" مباشرة الحائض فوق الإزار " ح)392-492(للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 51-11-0202

مصطفى العدوي

تعالى في كتاب الحيض من صحيحه تحت ما بوب به النووي باب مباشرة الحيض فوق الازار قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم قال اسحاق اخبرنا وقال الاخران حدثنا جريرا - 00:00:00

عن منصور عن ابراهيم منصور ومنصور ابن المعتمر وابراهيم النخعي عن الاسود وهو الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت كانت احداني اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:19

فتعتزل بازار ثم يباشرها يعني من فوق الازار قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة تحدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ها وحدثني علي ابن حجر السعدي واللفظ له اخبرنا علي ابن مزهر اخبرنا ابو اسحاق - 00:00:34

عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتزر من فور في فور حيضتها الفور هنا المراد بالشدة. يعني مع كثرة الحيضة - 00:00:51

فور حيضتها اي ثوران حيضتها وكثرة حيضتها فهذا المراد بالفور هنا وتبتدي كلمة الفور بمعاني اخر قال تعالى ويأتوكم من فورهم هذا اي من اتجاههم هذا قيل ذلك وقيل من غضبه ماذا؟ لكن الاصح من فورهم هذا من اتجاههم هذا - 00:01:08

قالت كان امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتذر في فور حيضتها ثم يؤجرها قالت ايكم يملك اربه كما كان الرسول يملك اربا. اي يستطيع ان منع نفسه عن الجماع - 00:01:30

والله اعلم قال حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد بن عبدالله عن الشيباني عن عبدالله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نسائه فوق الازار وهن حيض - 00:01:46

وفي الحديس اتق الدبر والحيضة والله اعلم. حديثنا اخر - 00:02:01